بلغة السالك لأقرب المسالك

الباء فقط فيكون عطف العروض عليها من عطف العام على الخاص قوله إلا أن يأتى بما يدل على كذبه أى كما إذا قال ضاع منى في اليوم الفلاني وقالت البينة رأيناه معه بعد قوله غير الطعام أى ومنه الإدام قوله فكان الأنسب إلخ أى وكانت هذه المقالة تغنيه عن قوله أو عثر بدهن أو غيره لأن ذكره للدهن يوهم أنه محمول فيه على الأمانة وليس كذلك قوله الأكرياء مفعول أول للزوم وكالطعام والإدام مفعول ثان له والكاف زائدة وإضافة لزوم للضمان بيانية والمعنى أن الشرع ضمن الأكرياء الطعام والإدام فإن قلت ما الفرق بين الطعام والإدام على غير الأمانة وحمل عليها في غيرهما قلت الفرق وغيرهما حيث حمل في الطعام والإدام على غير الأمانة وحمل عليها في غيرهما قلت الفرق تعددي قوله والسفينة كالدابة أي في التفصيل بين حمل الطعام وغيره ومثلهما حمله بنفسه قوله إذ لا أثر للغرور القولي أي ما لم ينضم به عقد أو شرط فمثال العقد كما إذا قال له اشتر مني السلعة الفلانية فإنها سالمة من العيوب فظهر الأمر بخلافه والشرط سيأتي في الشارح قوله مع علمه بأنها لا تكفي أي ولا يعلم هذا الأمر إلا منه قوله واستظهر قال في الحامية أقول ومن الممالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجرا كما سيأتي عن الأجهوري في الخفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد ا ما نمه فيه نظر بل الصواب الضمان إذا انضم لغروره عقد كما إذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وأوزن وهو على خلاف ذلك لأن الغرور القولي إذا انضم له عقد صار من الفعلي فالضمان